

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٥١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثانية لنظر القضايا أرقام (١٥ لسنة ٢٠١٤

جنح الطفل مركز بنها ، ١٨ لسنة ٢٠١٤ جنح الطفل قسم بنها ، ١٣ لسنة ٢٠١٤

جنح الطفل مركز الخانكة) والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣/٤ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،

بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٣/٤

صدر في ٢٠١٤/٣/٢

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان